




الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان: الأحد ٣٠ ذو القعدة سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ٢ شباط سنة ٢٠٠٣م.

العدد: ٤٥٨٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

## اتفاقية

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية اللبنانية

**لتجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل**

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية ،  
رغبة منيما في توثيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق عقد إتفاقية لتجنب  
الأزواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل، قد اتفقتا على ما  
يلي:

**المادة "١١"**  
**النطاق الشخصي**

تسري هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليتهما.

المادة "٢٢"  
الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١. تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم دولة متعاقدة، او سلطاتها المحلية او وحداتها الادارية الاقليمية، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها.

٢. تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، او على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناجمة عن التصرف بالاملاك المنقولة او غير المنقولة، والضرائب على مجموع الرواتب والاجور والتعويضات المماثلة الاخرى وكذلك الضرائب على تحسين قيمة رأس المال.

٣. ان الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي :

أ. في حالة الأردن:

١- ضريبة الدخل؛

٢- ضريبة الخدمات الاجتماعية

(ويشار اليها في ما يلي بـ "الضريبة الاردنية").

ب. في حالة لبنان :

(١) الضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية ؛

(٢) الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد ؛

(٣) الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة ؛

(٤) الضريبة على الاملاك المبنية.

(ويشار اليها في ما يلي بـ "الضريبة اللبنانية").

٤. تسري هذه الاتفاقية ايضا على اية ضرائب تماثل او تشابه بصورة اساسية الضرائب الحالية المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وتفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية اضافة الى هذه الضرائب او بدلا منها. وعلى السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين ان تشعر احدهما الاخرى باية تغييرات مهمة تجري على قوانين الضرائب لديهما خلال مدة معقولة بعد تلك التغييرات.

## المادة "٣"

## تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :
- أ. تعني "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" المملكة الأردنية الهاشمية"، أو "الجمهورية اللبنانية" حسبما يقتضي السياق ذلك ؛
- ب. تعني كلمة "الأردن" اراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الارض للمياه الإقليمية الأردنية، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الارض لاي منطقة كهذه، والتي عينت أو يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق السيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية ؛
- ج. تعني كلمة "لبنان" اراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك مياهها الإقليمية وكذلك المنطقة الاقتصادية الحصرية التي تُمارس عليها الجمهورية اللبنانية حقوق السيادة، والاختصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك في ما يتعلق بالتقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه واستثمارها ؛
- د. تعني كلمة "ضريبة" الضريبة الأردنية أو الضريبة اللبنانية حسبما يقتضي السياق ذلك ؛
- هـ. تشمل كلمة "شخص" الفرد، والشركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص منشأة قانونيا في أي من الدولتين المتعاقدين ؛
- و. تعني كلمة "شركة" أي هيئة اعتبارية أو اية هيئة أخرى تعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة ؛
- ز. تعني عبارة "مشروع في الدولة المتعاقدة" و"مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعا ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة، ومشروعا ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ح. تعني كلمة "مواطن" :
- ١- أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛
- ٢- أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو شركة مساهمة تستمد وضعها ذلك من القانون الساري المفعول في دولة متعاقدة.
- ط. تعني عبارة "النقل الدولي" أي عملية نقل بواسطة سفينة ، أو طائرة، أو سكة الحديد، أو مركبة نقل بري يشغليها مشروع يوجد مكان إدارته في دولة متعاقدة، الا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين اماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ي. تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(١) بالنسبة الى الأردن: وزير المالية او ممثله المفوض.

(٢) بالنسبة الى لبنان : وزير المالية او ممثله المفوض.

٢. في ما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة، فإن اي تعبير غير معرف فيها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يجب ان يكون له المعنى الخاص به بموجب قوانين تلك الدولة في ما يختص بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

#### المادة "٤"

##### المقيم

١. لاغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" اي شخص يكون، وفقا لقوانين تلك الدولة، خاضعا للضريبة فيها بسبب محل إقامته، او مسكنه، او مكان ادارته، او بسبب اي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. لكن هذه العبارة لا تشمل اي شخص يكون خاضعا للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة في ما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر في تلك الدولة.

٢. اذا اعتبر الفرد وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدين، فعندئذ يجب ان يقرر وضعه القانوني كما يلي :

أ. يعتبر بانه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها منزل دائم، فاذا كان لديه منزل دائم متوفر له في كلتا الدولتين المتعاقدين، وجب اعتباره مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق (مركز للمصالح الحيوية) ؛

ب. إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، او إذا لم يتوفر لديه منزل دائم في اي من الدولتين المتعاقدين، اعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن معتاد ؛

ج. اذا كان له مسكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين او لم يكن له ذلك في اي منهما، اعتبر مقيما فقط لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

د. اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين او لم يكن يحمل جنسية اي منهما، تسوي السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل ؛

٣. اذا اعتبر الشخص غير الفرد وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدين، فعندئذ يجب اعتباره مقيما لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعالة.

المادة "٥"  
المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان عمل ثابت يتم عن طريقه القيام بأعمال مشروع ما بصورة كاملة أو جزئية.

٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي :

- أ. مكان للإدارة ؛
- ب. فرع ؛
- ج. مكتب؛
- د. مصنع ؛
- هـ. ورشة أو مشغل؛
- و. مزرعة، أو أي أراضي مزروعة ؛
- ز. المستودع أو المعرض الصناعي الدائم أو المبنى، المستخدم كمنفذ للبيع؛
- ح. منجم، بئر نفط أو غاز، مقلع حجارة أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" كذلك :

- أ. موقعا للبناء، أو مشروعاً للانشاء أو التجميع أو التركيب، أو أعمال إشراف ذات علاقة بها، ولكن فقط إذا استمر ذلك الموقع، أو المشروع أو تلك الاعمال مدة تزيد على ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً.
- ب. تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع في دولة متعاقدة عن طريق مستخدمين أو أجراء آخرين جرى استخدامهم لهذه الاغراض في الدولة المتعاقدة الاخرى، شريطة أن تستمر تلك الاعمال للمشروع نفسه، أو مشروع متصل به لمدة أو مدد يبلغ مجموعها أكثر من ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً.

٤. على الرغم من أحكام الفقرات السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :

- أ. استعمال المرافق فقط لغرض تخزين سلع أو بضائع تخص المشروع أو عرضها أو تسليمها ؛
- ب. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض التخزين، أو العرض، أو التسليم؛
- ج. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛

د. بيع سلع او بضائع تخص المشروع يجري عرضها في اطار سوق او معرض موسمي مؤقت، وذلك بعد اغلاق ذلك السوق او المعرض المذكور؛

هـ. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع او بضائع، او لجمع معلومات للمشروع؛

و. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام باي نشاط آخر ذي طابع تمهيدي او مساعد للمشروع؛

ز. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لاي مجموعة من الاعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) الى (و)، شريطة ان يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة من الاعمال ذا طابع تمهيدي او مساعد.

٥. على الرغم من احكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة اذا عمل شخص - غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه احكام الفقرة (٧) - لمصلحة مشروع ولديه صلاحية، من المألوف له ان يمارسها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المشروع، فان ذلك المشروع يعتبر بان لديه منشأة دائمة في تلك الدولة في ما يختص بأية اعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المشروع، ما لم تكن اعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة التي، اذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت، لا تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بمقتضى احكام تلك الفقرة.

٦. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر انه لدى شركة الضمان (التأمين) - باستثناء اعادة الضمان (إعادة التأمين) - في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، اذا كانت تحصل اقساط الضمان (التأمين) في اراضي الدولة المتعاقدة الاخرى، او كانت تؤمن ضد اخطار تعقد في تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه احكام الفقرة (٧) من هذه المادة.

٧. لا يعتبر مشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد انه ينفذ اعمالا في تلك الدولة عن طريق سمسار، او وكيل عام بالعمولة، او اي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة ان يعمل هؤلاء الأشخاص في مجال عملهم المعتاد.

٨. ان كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تشرف على، او تخضع لاشراف شركة مقيمة لدى الدولة المتعاقدة الاخرى، او تقوم بعمل في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة او غير ذلك)، لا تشكل بحد ذاتها منشأة دائمة للشركة الاخرى.

## المادة "٦"

الدخل من الاملاك غير المنقولة

١. يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدى دولة متعاقدة من املاك غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة او الاحراج) واقعة في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.
٢. يكون لعبارة "الاملاك غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الاملاك المعنية. وتشمل هذه العبارة، في اية حال، جميع الاملاك الملحقة بالاملاك غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والاحراج، والحقوق التي يطبق عليها القانون المتعلق بملكية الاراضي، وحق الانتفاع بالاملاك غير المنقولة، والحقوق في الحصول على مدفوعات لقاء استخراج، او حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية. أما السفن، والطائرات، والسكك الحديدية، ومركبات النقل البري، فلا تعتبر املاكاً غير منقولة.
٣. تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للاملاك غير المنقولة، او تأجيرها، او استعمالها بأي شكل آخر.
٤. تطبق احكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة كذلك على دخل الاملاك غير المنقولة العائدة لمشروع ما، كما تطبق على دخل الاملاك غير المنقولة المستعملة لاداء الخدمات الشخصية المستقلة.

## المادة "٧"

الارباح التجارية

١. لا تخضع ارباح مشروع ما لدى دولة متعاقدة للضريبة الا في تلك الدولة ما لم يكن المشروع يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. واذا كان المشروع يقوم بعمل كما ذكر آنفاً، وجب ان تخضع للضريبة ارباح المشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن بالقدر الذي ينسب منها الى تلك المنشأة الدائمة.
٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة، عندما يقرم مشروع في دولة متعاقدة بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيه، فبته يجب ان تنسب، في كل دولة متعاقدة، الى تلك المنشأة الدائمة: الارباح التي كان يمكن ان تحققها لو كانت هي مشروعاً قائماً بذاته مستقلاً يقوم بنفس الاعمال او المماثلة لها في ظل الظروف نفسها او المماثلة لها، ويتعامل على نحو مستقل كلياً مع المشروع الذي يشكل هو سته منشأة دائمة.
٣. عند تحديد ارباح منشأة دائمة، يسمح باجراء تزييل النفقات التي تصرف لاغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك النفقات التنفيذية والإدارية العامة التي تصرف، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او في مكان آخر. وتقرر هذه التزييلات وفقاً للقانون المحلي.

٤. بقدر ما يحدد العرف في دولة متعاقدة الأرباح العائدة الى منشأة دائمة على اساس توزيع مجموع ارباح المشروع على اجزائه المختلفة، فما من شيء في الفقرة (٢) من هذه المادة يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف. بيد ان طريقة التوزيع المتبعة ينبغي ان تكون نتيجتها وفقا للقواعد التي تضمنتها هذه المادة.

٥. يجب ان لا تنسب ارباح الى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع او بضائع للمشروع.

٦. لاغراض احكام الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب الى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.

٧. حيث تشمل الأرباح انواعاً من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد اخرى من هذه الاتفاقية، فان احكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

#### المادة "٨"

#### النقل الدولي

١. تخضع الأرباح الناجمة عن تشغيل سفن، وطائرات، وسكك حديدية، ومركبات سير برية في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيه مكان الإدارة الفعالة للمشروع.

٢. ان الأرباح المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة لا تشمل الأرباح الناجمة عن تشغيل فندق اذا كان هذا العمل لا يرتبط على وجه الحصر بالنقل الدولي.

٣. اذا كان مكان الإدارة الفعالة لمشروع للنقل البحري على متن إحدى السفن، فانه يعتبر بانه يقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة او يعتبر بانه يقع في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيماً فيها اذا لم يكن هناك ميناء موطن كهذا.

٤. ان احكام الفقرة (١) من هذه المادة تسري ايضا على الأرباح الناجمة عن المشاركة في تجمع (Pool)، او عمل مشترك، او وكالة تشغيل دولية.

المادة ١١٩  
المشاريع المشتركة

١. حيث:

أ. يشارك مشروع في دولة متعاقدة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب. يشارك الأشخاص أنفسهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى،

وحيث، في أي من الحالتين، توضع الشروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مشاريع مستقلة، فإن أية أرباح كانت ستعود لأحد المشروعين، لولا تلك الشروط، يمكن أن تضم لأرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢. حيث تدخل دولة متعاقدة في أرباح مشروع في تلك الدولة وتخضعه للضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً جرى تكليف مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى دفع ضريبة عنها في تلك الدولة الأخرى وإذا كانت الأرباح التي تم ادخالها بهذا الشكل كانت تعود لمشروع في الدولة المذكورة أولاً، لو أن الشروط التي تمت بين المشروعين كانت هي تلك التي كانت ستتم بين مشاريع مستقلة، فعندئذ يجب على تلك الدولة الأخرى أن تجري تعديلاً ملائماً على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند تحديد مثل هذا التعديل، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطتين المختصةين في الدولتين المتعاقبتين عند الاقتضاء أن تتشاور احدهما مع الأخرى، حول هذا الموضوع.

٣. لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليهما في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة بعد انتهاء خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة المتعاقدة، التي قد تخضع لهذا التغيير.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة في حالة التهرب الضريبي.

## المادة "١٠"

## ارباح الأسهم

١. تخضع ارباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى ووفقاً لقوانينها.

٢. الا ان حصص الارباح هذه يمكن ان تخضع ايضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان المستفيد هو المالك الفعلي لارباح الأسهم ومقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فان الضريبة المفروضة هكذا، ينبغي ان لا تتجاوز عشرة بالمئة من اجمالي ارباح الأسهم.

على السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقبتين ان تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٤. ان هذه الفقرة يجب ان لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة في ما يتعلق بالارباح التي تدفع منها ارباح الاسهم.

٣. تعني عبارة " ارباح الأسهم"، كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من الأسهم، ومن اسهم التمتع، او حقوق التمتع، واسهم التعدين، وحصص المؤسسين، او حقوق اخرى لا تعتبر ناجمة عن المساهمة في الأرباح، وكذلك الدخل الذي قد يخضع لنفس الضرائب مثل الدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها.

٤. لا تسري احكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة اذا كان المالك الفعلي لارباح الاسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى، الذي تقيم فيه الشركة التي تدفع ارباح الأسهم، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، او كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة تقع فيها، وكان امتلاك الاسهم الذي تدفع بشأنه ارباح الأسهم مرتبطاً بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة "٧" أو المادة "١٤"، حسب مقتضى الحال.

٥. حيث تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على ارباح او دخل من الدولة المتعاقدة الاخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الاخرى ان تفرض اية ضريبة على ارباح الأسهم التي تدفعها الشركة، الا الى الحد الذي تدفع فيه ارباح الأسهم الى مقيم في تلك الدولة الاخرى، او الى الحد الذي يكون فيه امتلاك الاسهم الذي تدفع بشأنه ارباح الأسهم متصلاً بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تقع في تلك الدولة الاخرى ولا يجوز اخضاع ارباح الشركة غير الموزعة لضريبة على الارباح غير الموزعة، حتى لو تكونت ارباح الأسهم المدفوعة او الارباح غير الموزعة كلياً او جزئياً من ارباح مداخيل متأتية من تلك الدولة اخرى.

## المادة "١١١"

## الفائدة

١. تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع الى مقيم في دولة متعاقدة اخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ووفقاً لقوانينها.

٢. إلا ان مثل هذه الفائدة يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان المستفيد هو المالك الفعلي للفائدة ومقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فان الضريبة المفروضة هكذا، يجب ان لا تتجاوز عشرة بالمئة من المبلغ الاجمالي للفائدة. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقبتين ان تُسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٣. على الرغم من احكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تُعفى من الضريبة في تلك الدولة اذا كانت تعود فعلياً الى حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية منبثقة منها، او اي وكالة او وحدة مصرفية او منشأة تابعة لتلك الحكومة، او لسلطة محلية او لوحدية ادارية اقليمية.

٤. تعني كلمة "الفائدة" كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من حقوق أو سندات الديون من كل نوع، سواء كانت مضمونة او غير مضمونة بتأمين، وسواء كانت تحمل او لا تحمل حقاً في المشاركة في ارباح المدين، وتعني على وجه التخصيص الدخل من السندات والاوراق المالية الحكومية والدخل من السندات، بما فيه ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بتلك السندات والاوراق المالية. لا تعتبر الغرامات المفروضة لقاء التأخر في الدفع بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.

٥. لا تسري احكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة اذا كان المالك الفعلي للفائدة، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها تلك الفائدة، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة تقع فيها، وكان الدين الذي يُدفع بشأنه الفائدة مرتبطاً بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة. ففي مثل هذه الحالة، تسري احكام المادة "٧" أو المادة "١٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.

٦. تُعتبر الفائدة بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية، او مقيماً في تلك الدولة. الا انه حيث يكون الشخص الدافع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة او لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة او قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي دفعت عليه الفائدة، وجرى تحمل تلك الفائدة من جانب المنشأة الدائمة تلك او القاعدة الثابتة، فعندئذ تُعتبر هذه الفائدة بانها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة.

٧. حيث انه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك الفعلي لها، او بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك الفعلي لها في غياب مثل هذه العلاقة، فان احكام هذه المادة لا تسري الا على المبلغ المذكور اخيراً. وفي هذه الحالة، فان القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الاحكام الاخرى ليذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

٨. لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بانشاء او تحويل الدين الذي يُدفع بشأنه الفائدة، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء او التحويل.

#### المادة "١٦"

##### الاتاوات

١. تخضع الاتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى ووفقاً لقوانينها.

٢. إلا ان هذه الاتاوات يمكن ان تخضع ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان المستفيد هو المالك الفعلي للاتاوات ومقيماً في الدولة المتعاقدة الاخرى، فان الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز عشرة بالمئة من المبلغ الاجمالي للعائدات. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين ان تُسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٣. ان كلمة "اتاوات" كما هي مستعملة في هذه المادة تعني المدفوعات من اي نوع يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال، او الحق في استعمال اية حقوق طبع ونشر لاعمال ادبية او فنية او علمية، بما في ذلك الافلام السينمائية، والافلام او الاشرطة للبيث الاداعي او التلفزيوني، والارسال عبر الاقمار الصناعية او الكابلات او الاليف البصرية او الوسائل التقنية المسانلة للبيث الى عامة الجمهور، ولقاء اي براءة اختراع، او علامة تجارية، او تصميم، او نموذج، او مخطط، او معادلة او طريقة انتاج سرية، او لقاء معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية، او التجارية او العلمية.

٤. لا تسري احكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة اذا كان المالك الفعلي للعائدات، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى الذي تنشأ فيها الاتاوات، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع فيها، وعن طريق الحق او الملك الذي تُدفع بشأنه الاتاوات ويكون مرتبطاً بصورة فعالة بمنشأة دائمة او القاعدة الثابتة ففي مثل هذه الحالة، تسري احكام المادة "٧" و المادة "١٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.

٥. تُعتبر الاتاوات بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها، أو سلطة محلية، أو وحدة ادارية اقليمية، أو مقيماً في تلك الدولة. الا انه حيث يكون الشخص الدافع للعائدات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة جرى تحمل مسؤولية دفع الاتاوات بشأنها، وجرى تحمل تلك الاتاوات من جانب المنشأة الدائمة تلك أو القاعدة الثابتة، فعندئذ يجب ان تُعتبر تلك الاتاوات بانها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

٦. حيث انه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الاتاوات والمالك الفعلي لها، او بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الاتاوات الذي له علاقة باستعمال او الحق في استعمال المعلومات التي تُدفع عليها الاتاوات، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الاتاوات والمالك الفعلي لها في غياب مثل هذه العلاقة، فان احكام هذه المادة لا تسري الا على المبلغ المذكور اخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

٧. لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بانشاء او تحويل الدين الذي تدفع بشأنها الاتاوات، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء او التحويل.

#### المادة ١٣

#### الارباح الرأسمالية

١. تخضع الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في املاك غير منقولة، المشار اليها في المادة ٦ من هذه الاتفاقية وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة الذي تقع فيه تلك الاملاك.

٢. ان الارباح الناجمة عن التصرف باملاك منقولة والتي تشكل جزءاً من الملكية التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى، او من التصرف باملاك منقولة عائدة لقاعدة ثابتة في متناول مقيم في دولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك تلك الارباح الناجمة عن التصرف بهذه المنشأة الدائمة (وحددها او مع المشروع بكامله) او مثل هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في تلك الدولة.

٣. ان الارباح الناجمة عن التصرف بسفن، وطائرات، وسكك حديدية، ومركبات نقل بري يتم تشغيلها في النقل الدولي، او من التصرف باملاك منقولة تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعالة للمشروع.

٤. ان الارباح الناجمة عن التصرف باملاك غير تلك المشار اليه في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالاملاك.

#### المادة "١١٤" الخدمات الشخصية المستقلة

١. يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بالخدمات المهنية او اية نشاطات اخرى ذات صفة شخصية مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة. يستثنى من ذلك الحاليتين التاليتين حين يمكن ان يخضع مثل هذا الدخل للضريبة ايضاً في الدولة المتعاقدة الاخرى:

أ. اذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوفرة له بصورة منتظمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لأغراض القيام باعماله؛ او

ب. اذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او لمدد تبلغ او تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في خلال اثنا عشر شهراً تبدأ او تنتهي بالسنة المالية السعنية.

في الحاليتين المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن فقط بذلك القدر الذي يُنسب منه الى القاعدة الثابتة او ينجم عن الاعمال في المدة التي كان المقيم موجوداً خلالها في تلك الدولة الاخرى.

٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه التخصيص النشاطات العلمية والادبية والفنية والتربوية او التعليمية المستقلة، وكذلك النشاطات المستقلة للاطباء وندسين ومهندسي البناء واطباء الاسنان والمحاسبين.

#### المادة "١١٥" الخدمات الشخصية غير المسماة

١. مع مراعاة احكام المواد "١٦" و"١٨" و"١٩" و"٢٠" من هذه الاتفاقية، لا تخضع للضريبة الرواتب والأجور والتعويضات المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة ما، الا في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى. واذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى، فان مثل هذا التعويض الذي ينجم عنها يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢. على الرغم من احكام الفقرة (١) من هذه المادة، لا يخضع للضريبة التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا في الدولة المذكورة اولاً، اذا:

أ. كان المستفيد موجوداً في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ او تنتهي في السنة المالية المعنية، و

ب. كان التعويض يدفع من جانب صاحب عمل، او نائب عنه، ليس مقيماً في الدولة المتعاقدة الاخرى؛ و

ج. لا تتحمل التعويض منشأة دائمة او قاعدة ثابتة يمتلكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى.

٣. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، فان التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة، او زورق، او طائرة، او سكة حديدية، او مركبة نقل برية يتم تشغيلها في النقل الدولي، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعالة للمشروع.

#### المادة "١١٦"

#### اتعاب المديرين

ان تعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم لدى دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

#### المادة "١١٧"

#### الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من احكام المادتين "١١٤" و"١١٥" من هذه الاتفاقية، فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الاخرى كفنّان مسرحي، او سينمائي، او اذاعي، او تلفزيوني، او موسيقي او كرياضي، يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢. اذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنّان او رياضي بصفته هذه لا يعود للفنّان او الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فان ذلك الدخل، على الرغم من احكام المواد "٧" و"١١٤" و"١١٥" من هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاطات الفنّان او الرياضي.

٣. على الرغم من احكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، فان الدخل الناجم عن النشاطات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن اطار المبادلات الثقافية او الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقبتين والتي تجري لغير توخي جني الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.

#### المادة "١٨" معاشات التقاعد

١. مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من المادة "١٩" من هذه الاتفاقية، فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع الى مقيم في دولة متعاقدة مقابل استخدام سابق، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة ووفقا لقوانينها.

٢. على الرغم من احكام الفقرة (١) من هذه المادة فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة ووفقا لقوانينها.

#### المادة "١٩" الخدمة الحكومية

١. أ. ان الرواتب والأجور والتعويضات المشابهة الأخرى، غير معاش التقاعد، الذي تدفعه دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، الى فرد في ما يتعلق بخدمات تقدم الى تلك الدولة او تلك السلطة او الوحدة، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

ب. إلا ان تلك الرواتب والأجور والتعويضات المشابهة الأخرى لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا اذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة، هو:

- (١) من مواطني تلك الدولة، او
- (٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

٢. أ. ان اي معاش تقاعد يدفع مباشرة او من صناديق انشأتها دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، الى شخص في ما يتعلق بخدمات قدمت الى تلك الدولة او السلطة او الوحدة، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

ب. إلا ان معاش التقاعد هذا لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا اذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنيها.

٣. تطبيق احكام المواد "١٥" و"١٦" و"١٨" من هذه الاتفاقية على التعويض ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لاجل اعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها.

#### المادة "٢٠"

#### الطلبة والمتدربون

١. ان المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الاخرى بصفة طالب او متدرب يتلقى تدريباً تقنياً او مهنياً او تجارياً، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى على التعويضات المالية التي ترده من الخارج لغرض الانفاق على معيشته وتحصيله العلمي او التدريب، او ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي، وذلك لمدة لا تزيد على سبع سنوات.

٢. لا يخضع للضريبة التعويض الذي يدفع الي الطالب او المتدرب، لقاء خدمات تقدم في الدولة الاخرى، في تلك الدولة وذلك لمدة لا تزيد على سنتين شريطة ان تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي او التدريب.

#### المادة ٢١

#### المداخل الاخرى

١. لا تخضع للضريبة عناصر الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشأها، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، الا في تلك الدولة المتعاقدة.

٢. لا تسري احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل، غير الدخل الناجم عن املاك غير منقولة كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦" من هذه الاتفاقية، اذا كان المستفيد من هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى، من خلال منشأة دافعة تقع فيها أو كان يؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع فيها، وحيث يرتبط الحق او الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعالة بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحال تطبيق احكام المادة "٧" أو المادة "١٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.

المادة "٢٢"  
الغاء الأزواج الضريبي

تتم ازالة الأزواج الضريبي في كلتا الدولتين المتعاقبتين كما يلي:

١. عندما يحصل مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين على دخل والذي طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فعلى الدولة المتعاقدة الاولى ان تقوم بحسم مبلغ مساو للضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى، من اصل الضريبة على دخل ذلك المقيم.
- غير ان مثل هذا الحسم لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هو محسوب قبل اعطاء الحسم، والذي يمكن ان ينسب، للدخل الذي يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى.
٢. تعتبر الضريبة التي كانت موضوع اعفاء او تخفيض في احدى الدولتين المتعاقبتين بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة كأنها دفعت فعلاً ويجب ان تطرح في الدولة المتعاقدة الاخرى من الضريبة التي قد تفرض على المداخل المذكورة في حال عدم منح الاعفاء او التخفيض.
- لتطبيق احكام هذه الفقرة الفرعية على المواد "١٠"، "١١" و "١٢" من هذه الاتفاقية تأخذ بعين الاعتبار النسب المنصوص عليها بالمواد المذكورة.

المادة "٢٣"  
عدم التمييز

١. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضريبة او اية التزامات متعلقة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها او تكون اشد عبئاً من التي يخضع لها، او يجوز ان يخضع لها، مواطنو تلك الدولة الاخرى في الظروف نفسها. وهذا الحكم، على الرغم من احكام المادة "١" من هذه الاتفاقية، يسري ايضاً على الاشخاص الذين هم ليسو مقيمين لدى احدى الدولتين المتعاقدين او كليهما.
٢. ان الاشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمون في دولة متعاقدة يجب ان لا يخضعوا في اي من الدولتين المتعاقبتين لاية ضرائب او التزامات متعلقة بها، تختلف عن او تكون اشد عبئاً من الضريبة المفروضة والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها او يجوز ان يخضع لها مواطنو الدولة المعنية في الظروف نفسها.

٣. ينبغي ان لا تفرض الضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة اخرى، في تلك الدولة الاخرى بصورة اقل ملاءمة من الضريبة المفروضة على مشاريع لتلك الدولة الاخرى تقوم بالاعمال نفسها. ان احكام هذه المادة يجب ان لا تفسر بانها تلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الاخرى اية حسومات او افاءات او تخفيضات شخصية لاغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدني او المسؤوليات العائلية التي تمنحها الى مقيمين لديها.

٤. باستثناء ما تطبق عليه احكام المادة "٩"، او الفقرة (٧) من المادة "١١"، او الفقرة (٦) من المادة "١٢"، فان الفائدة والائتوات والمصروفات الاخرى التي يدفعها مشروع من دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب، لغرض تحديد الارباح الخاضعة للضريبة والعائدة لهذا المشروع، ان تكون قابلة للحسم في ظل الظروف نفسها كانها دفعت الى مقيم في الدولة الاولى وكذلك، فان اية ديون على مشروع من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب، لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع، ان تكون قابلة للحسم في ظل الظروف نفسها وكانها قد اجريت لمقيم في الدولة المذكورة الاولى.

٥. ان مشاريع دولة متعاقدة، والتي يملك رأسمالها او يشرف عليه كلياً او جزئياً، بصورة مباشرة او غير مباشرة، واحد او اكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى، لا تخضع في الدولة الاولى لاية ضرائب او التزامات متعلقة بها تختلف عن او تكون اشد عبئاً من الضريبة المفروضة والالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها، او يجوز ان تخضع لها مشاريع مماثلة اخرى تابعة للدولة الاولى.

٦. بغض النظر عن احكام المادة "٢" من هذه الاتفاقية، تطبق هذه المادة على الضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها.

#### المادة "٢٤"

#### اجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة ان اجراءات احدي الدولتين المتعاقدين او كليهما تؤدي او ستؤدي الى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية، فانه يجوز له، بصرف النظر عن المراجعات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين، ان يرفع قضيته الى السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، او ان يرفعها، اذا كانت قضيته ترد تحت الفقرة (١) من المادة "٢٣" من هذه الاتفاقية، الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها. ويجب رفع القضية خلال سنتين من التبليغ الاول للاجراء الذي يؤدي الى فرض ضريبة لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية.

٢. تسعى السلطة المختصة اذا بدا لها الاعتراض مبررا او اذا لم تستطع حله بصورة مرضية لحل القضية بالاتفاق التبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك من اجل تجنب الضريبة التي لا تأتلف مع هذه الاتفاقية. وينفذ اي اتفاق يتم التوصل اليه بالرغم عن اية احكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقبتين.

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين لان تحل بالاتفاق التبادل اية مصاعب او شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها. ويجوز لها ايضا التشاور معا لالغاء الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٤. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين الاتصال مباشرة بعضها مع بعض لغرض التوصل الى اتفاق حول معنى الفقرات السابقة. وعندما يبدو انه من المستحسن، في سبيل التوصل الى اتفاق، اجراء تبادل شفهي في الآراء، فانه يجوز ان يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

#### المادة "٢٥"

#### تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقبتين بخصوص جميع الضرائب مهما كانت طبيعتها أو تسميتها المحصلة لصالح احدى الدولتين المتعاقبتين أو سلطاتها المحلية أو وحداتها الادارية الاقليمية، وذلك للحيلولة بوجه خاص دون الاحتيال أو التهرب من دفع هذه الضرائب ولا تقيد المادتان "١" و"٢" من هذه الاتفاقية تبادل المعلومات. و يجب معاملة أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، و لا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الادارية) المناط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية، أو في بيت الاستئناف المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملاحظتها أو تنفيذها. و على اولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض. و يجوز لهم إفتشاء المعلومات في المحاكمات العلنية، أو في القرارات القضائية.

٢. لا يجب في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بأنها تفرض على دولة متعاقدة الإلتزام:

أ. بتنفيذ اجراءات إدارية لا تتفق مع القوانين و الاجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الاجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج. بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، أو صناعي، أو مهني، أو طريقة إنتاج، أو معلومات يكرن الكشف عنها مخالفا النظام العام.

#### المادة "٢٦"

#### أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الإتفاقات الخاصة.

#### المادة "٢٧"

#### سريان المفعول

يتم إبرام هذه الإتفاقية و يسري مفعولها في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ الإبلاغ الأخير الذي يشير الى ان كلتا الدولتين قد اتخذتا الاجراءات القانونية المحلية اللازمة في كل منهما من اجل تطبيق الإتفاقية. و تسري احكام هذه الاتفاقية:

(١) في ما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المنبع، على الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية؛ و

(٢) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح و الدخل التي تم الحصول عليها في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية.

#### المادة "٢٨"

#### إنهاء الاتفاقية

١. إن هذه الإتفاقية تبقى سارية المفعول الى أجل غير محدد.

٢. يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تبلغ الدولة المتعاقدة الأخرى، عن طريق القنوات الدبلوماسية، إشعاراً خطياً بانتهاء الإتفاقية في، أو قبل الثلاثين من حزيران من أي سنة ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تلك السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية. و في هذه الحالة، يتوقف مفعول هذه الإتفاقية:

(١) في ما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المنبع، على الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أبلغ فيها الإشعار؛ و

(٢) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح و الدخل التي تم الحصول عليها في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أبلغ فيها الإشعار بانتهاء الإتفاقية.

و إسهاداً بذلك فإن الموقعين أدناه، المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعوا هذه الإتفاقية.

حررت على نسختين في بيروت في ٣١/ تشرين أول من سنة ٢٠٠٢ باللغة العربية،  
وتعتبر كل نسخة أصلية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

وزير المالية

فؤاد السنيورة

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وزير الصناعة والتجارة

د. صلاح الدين البشير

**اتفاق للتعاون في مجال المواصفات والمقاييس ومنح شارة المطابقة  
بين مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشمية  
ومؤسسة المقاييس والمواصفات في الجمهورية اللبنانية**

يهدف تسهيل التبادل التجاري بين المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية اللبنانية ورغبة في إرساء تعاون علمي وتقني غايته تحقيق التكامل في مجالات المقاييس والمواصفات وتنمية التبادل التجاري بما يخدم مصلحة البلدين الشقيقين،

وتدعيماً لعلاقات التعاون بين مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية ومؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

**المادة الأولى:**

**في مجال العمل على توحيد المواصفات والمقاييس**

يشمل التعاون بين مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ومؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية مجالات العمل المشترك بينهما، وعلى وجه التحديد النشاطات التالية:

١- العمل على توحيد المواصفات القياسية الصادرة عن الطرفين، والتي سوف تصدر عنهما، بما فيها المواصفات المتعلقة بتقييم المطابقة واعتماد المختبرات واعتماد الجيات مانحة شهادات المطابقة وانظمة إدارة الجودة وإدارة البيئة وذلك استناداً للإرشادات والتوجيهات والمواصفات الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO مع إعطاء الأولوية للسلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين بحيث يصار إلى ما يلي:

- بالنسبة للسلع والمنتجات التي ليا مواصفات في البلدين، يتم العمل على توحيدها،

- بالنسبة للسلع والمنتجات التي لها مواصفات في أحد البلدين فقط، يتم اعتمادها لحين صدور مواصفات موحدة أو لحين صدور مواصفة وطنية من قبل الفريق الآخر في حال تعذر توحيدها.

- بالنسبة للسلع والمنتجات التي ليس لها مواصفات في كلا البلدين، تعتمد المواصفات القياسية الدولية، وفي حال عدم توفرها يتم الإتفاق على مواصفة معينة.

٢- التنسيق في برامج العمل السنوية لإعداد المواصفات.

#### المادة الثانية:

#### في مجال شارة المطابقة

١- اتفق الطرفان على تبادل الاعتراف بشارة المطابقة (علامة الجودة) الخاصة بكل منهما، والتي يصدرها أحدهما نيابة عن الآخر، وذلك وفق التوجيهات والإرشادات والمواصفات الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO في هذا المجال.

٢- يقوم الطرفان مرة على الأقل كل سنة، بالمراجعة والتدقيق الدوري للإجراءات المعمول بها من قبل كل منهما في مجال منح شارة المطابقة، وذلك بهدف تبسيطها وزيادة موثوقيتها.

٣- يتم التدقيق الدوري والمراجعة إما مباشرة من قبل فريق فني يؤلفه كل طرف على حدة أو يتفق عليه الطرفان، أو عن طريق فريق ثالث يكلفه كل طرف على حدة أو يتفق عليه الطرفان.

#### المادة الثالثة:

بالإضافة إلى ما تقدم، يقوم الطرفان بما يلي:

١- التبادل المجاني لجميع المواصفات الصادرة لتاريخه والتي سوف يصدرها كل منهما في المستقبل.

٢- تبادل الخبراء والمتدربين، وذلك عند الطلب وعند توفر الموارد اللازمة لدى الطرف المعني.

٣- تبادل المعلومات، بما في ذلك النشرات والدوريات والدراسات والأبحاث في مجال التقييس والجودة وتقييم المطابقة.

٤- تنظيم دورات وندوات ومؤتمرات واجتماعات مشتركة للمواضيع المتعلقة بالتقييس والجودة وتقييم المطابقة.

٥- نشر التوعية بالتقييس والجودة.

٦- تنسيق المواقف في المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالتقييس والجودة وتقييم المطابقة.

#### المادة الرابعة:

يجتمع المسؤولون من الطرفين بالتناوب مرة على الأقل في السنة وحسب الحاجة لمتابعة تنفيذ هذا الإتفاق والعمل على تحسينه وتحسين تطبيقه.

#### المادة الخامسة:

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ آخر إخطار من إتمام الإجراءات الدستورية أو القانونية ويظل سارياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً برغبته في إنهائه، وذلك قبل ستة أشهر من التاريخ المطلوب للإلغاء.

حضر هذا الاتفاق ووقع في بيروت في ٢٤ شعبان ١٤٢٣ هـ، الموافق ٣١/١٠/٢٠٠٢ من نسختين أصليتين لهما نفس الحجج القانونية واحتفظ كل طرف بواحدة منها.

وزير الصناعة  
ووزير الوصاية  
لمؤسسة المقاييس والمواصفات في  
الجمهورية اللبنانية

جورج افرام

وزير الصناعة والتجارة  
رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات  
والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشمية

الدكتور صلاح العرين البشير

## اتفاق تعاون إعلامي بين

حكومتَي المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية

انطلاقاً من العلاقات الأخوية التي تربط البلدين الشقيقين، وتعزيزاً للتعاون الإعلامي القائم بين المؤسسات الإعلامية في كلا البلدين، وإسهاماً منهما في تطوير هذا التعاون بما يخدم المصلحة المشتركة، فقد اتفق الجانبان على ما يلي:

المادة الأولى:التعاون في مجال الإذاعة والتلفزيون:

- ١- الاستفادة من إمكانيات التدريب بين البلدين في مجال عمل الإذاعة والتلفزيون والهندسة الإذاعية والتلفزيونية ووضع خطط للتدريب الإعلامي تواكب التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال المباشر.
- ٢- تبادل الزيارات والخبرات والمعلومات وتقديم التسهيلات الفنية الممكنة للعاملين في مجال الإذاعة والتلفزيون.
- ٣- تبادل المواد الإخبارية والبرامجية الإذاعية منها والتلفزيونية والعمل على إقامة سهرات تلفزيونية مشتركة في الأعياد والمناسبات الوطنية.
- ٤- تبادل الرسائل الإذاعية والتلفزيونية التي تعكس الأحداث المهمة وأوجه النشاط المختلفة والتقدم في كلا البلدين.
- ٥- العمل على التعريف بالأماكن السياحية في كلا البلدين من خلال محطات الإذاعة والتلفزيون فيهما.

- ٦- العمل على الدخول في إنتاج إذاعي وتلفزيوني ثنائي مشترك في المجالات ذات الاهتمام المشترك بالتنسيق المباشر بين المؤسسات المعنية في كلا البلدين.

### المادة الثانية:

#### التعاون في مجال الصحافة ووكالات الأنباء:

- ١- تفعيل علاقات التعاون بين وكالتي الأنباء الرسميتين في كلا البلدين وتطويرها على صعيد تدريب الصحفيين والفنيين والمصورين وتبادل الخبرات والأخبار عبر الأقمار الصناعية.
- ٢- تسهيل مهمة مراسلي البلدين المعتمدين في البلد الآخر وتقديم التسهيلات الفنية والمهنية لمكتب وكالة الأنباء الأردنية في بيروت وتسهيل مهمة مراسلي كلا البلدين في البلد الآخر عند الإيفاد في مهمة رسمية.
- ٣- تبادل المواد الإخبارية والصور والمعلومات والخبرات المهنية والفنية المتاحة .
- ٤- تشجيع تبادل زيارات الصحفيين والتنسيق بين المؤسسات الصحفية القائمة في البلدين.

### المادة الثالثة:

#### التعاون في مجال الدوريات والمطبوعات:

- ١- تسهيل دخول وتوزيع الصحف والدوريات والكتب الصادرة وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.
- ٢- تبادل الدوريات والنشرات الرسمية والمعلومات التعريفية الصادرة في كلا البلدين.

**المادة الرابعة:**

تنفيذاً لهذا الاتفاق تشكل لجنة إعلامية مشتركة بين كلا البلدين تجتمع في بيروت وعمان بالتناوب كلما دعت الحاجة وتقوم هذه اللجنة برفع توصياتها إلى المسؤولين لإصدار القرارات اللازمة بشأن الموضوع مدار البحث واقتراح أوجه التعاون المطلوبة في مجالات العمل الإعلامي.

**المادة الخامسة:**

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعتماده من الجهات المختصة وحسب الأصول المرعية في كلا البلدين ويبقى ساري المفعول ويجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخه.

حرر ووقع في مدينة بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجة القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخة منه.

عن حكومة  
الجمهورية اللبنانية  
وزير الإعلام  
غازي العريضي

عن حكومة  
المملكة الأردنية الهاشمية  
وزير الدولة للشؤون السياسية  
ووزير الإعلام  
د. محمد عفاش العدوان

## اتفاقية الحجر الصحي الزراعي

بين

### حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية اللبنانية،  
ورغبة منهن في تعزيز التعاون المشترك بين البلدين في مجال الحجر الصحي  
الزراعي،

و انطلاقاً من مبدأ التعاون القائم بين البلدين، وضرورة تحسين وتنشيط التبادل  
الزراعي ضمن الأطار الفني والتعاوني في مجال الحجر الصحي الزراعي واعتماد الشفافية  
و ضرورة تبادل الخبرات والنتائج البحثية، والانظمة المتبعة ولوائح الآفات الحجرية  
ووقاية النبات وتسهيل تطبيق أنظمة الحجر الصحي الزراعي المعتمدة بين البلدين،

فقد اتفقتا على ما يلي :

#### المادة الأولى

يكون للمصطلحات والتأني المماثلة المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

#### الحجر :

الحجر الصحي الزراعي مجموعة التشريعات و الإجراءات المنبثقة عنها و المنفذة من قبل  
جهاز الحجر الصحي الزراعي في مراكز الحجر الصحي الزراعي على المنافذ الحدودية و  
المهادسة إلى منع دخول الآفات التي تشكل مخاطر على الزراعة و المحاصيل الزراعية و  
الرقابة على الواردات والصادرات و العبور بهدف منع إنتشار الآفات و تسهيل تدفق  
السلع و التبادل التجاري .

النباتات :

النباتات بجميع أجزائها سواء كانت جذوراً أو سوقاً أو أوراقاً أو إزهاراً أو ثماراً أو بذوراً في أي حالة كانت عليها ساكنه أو غرضه أو جافه، أو أجزاء الأنسجة أو الخلايا المستزرعة في بيئات خاصة .

المنتجات النباتية :

أي مادة من أصل نباتي تحتفظ بطبيعتها لنباتية الى حين إستهلاكها .

الآفة :

كل كائن حي يحدث ضرراً أو يسبب مرضاً للنباتات أو الحيوانات .

الإرسالية :

أي شحنة من النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة سواء كانت مستوردة أو صادرة من و الى أو عابرة لأي من البلدين بطريق الترانزيت محمولة على واسطة نقل أو عدة وسائط نقل مشمولة ببيان جمركي واحد .

الآفة الحجرية :

هي الآفة الضارة اقتصاديا وغير المسجلة في الدولة المستوردة او مسجلة في مناطق محدوده ويتم السيطرة عليها ومقاومتها من الجهات الرسمية في هذه الدولة ويخشى من انتقالها للدولة الأخرى .

الآفة الغير الحجرية :

وهي تلك الآفة الموجودة والتي لها تأثير اقتصادي وهناك اجراءات مكثفحتها والوقايه منها في المنطقة المسجلة .

الشهادة الصحية :

هي الشهادة المعدة والمعتمدة وفقا للشهادة النموذجية التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النبات .

المادة الثانية

تبادل الجهات المختصة في البلدين أنظمة الحجر الصحي الزراعي و لوائح الآفات الحجرية المعتمدة لديهما ويجري دراستها و تنسيقها بما ينسجم والظروف الخاصة بكل بلد .

المادة الثالثة

أ - يحظر إدخال أو إخراج النباتات أو أجزائها أو المنتجات النباتية إلا بعد عرضها على موظفي الحجر الصحي الزراعي لفحصها والتأكد من سلامتها واستيفائها للشروط المنصوص عليها في أنظمة الحجر الصحي الزراعي .

ب - يمنع إدخال المواد المبيئة أدناه :

- الأتربة بجميع أنواعها واشكالها ويستثنى من ذلك التراب الصناعية (شريطة أن تكون معقمة بالطرق المناسبة وخالية من الافات).
- الأسمدة العضوية الطبيعية ( غير المعالجة ) .
- الحشرات الحية الضارة بجميع أشكالها واطوارها .
- مستنبتات البكتيريا والفطريات الممرضة .
- الارساليات الزراعية الواردة اذا اختلطت بما تربة زراعية او مواد اخرى مُنوعة يصعب فصاها .
- المواد النباتية الواردة من جميع دول العالم ما لم ترفق بشهادة منشأ وشهادة صحية زراعية مصدقتين أصولاً من بلد المنشأ وبلد المصدر .

ج - لوزير الزراعة أن يستثني بقرار منه بعض الحالات الخاصة المتعلقة باحتياجات البحث العلمي والاستخدامات الخاصة و بناءً على توصيه من الإدارات المختصة .

المادة الرابعة

يتم تحديد مراكز دخول وخروج الإرساليات الزراعية في كل من البلدين .

المادة الخامسة

يضمن الطرفان بأن الجهات المختصة في كل منهما ستقوم بمراعاة الأنظمة القانونية لدولة الطرف الآخر و ذلك فيما يتعلق بوقاية المزروعات و الحجر الصحي الزراعي .

المادة السادسة

اتفق الطرفان على أن تكون مواد التغليف والتعبئة المستعملة في توضيب الإرساليات المتبادلة بين البلدين جديده وخاليه من الآفات الحجرية وطبقاً للمعايير الدولية . وإجراء تنظيف وتعقيم وسائط نقل الشحنة النظامية قبل التعبئة عند اللزوم .

المادة السابعة

أ - ترفق كل شحنة نظامية يتم نقلها من أراضي الطرف الأول أو من خلال أراضي الطرف الثاني بشهادة صحية زراعية صادرة عن أجهزة وقاية المزروعات و الحجر الصحي الزراعي للبلد المصدر على أن تكون الشهادة الصحية الزراعية باللغة الرسمية أو باللغة الإنجليزية عند اللزوم ووفق النموذج المعتمد بالاتفاقية الدولية لوقاية النبات لعام ١٩٥١ وتعديلاتها .

ب - تخول الجهات المختصة في كلا البلدين بوضع شروط صحية إضافية لإستيراد إرساليات معينة ذات طبيعة خاصة أو لإستخدامات خاصة تحددها الجهات المعنية على ان تعلم الطرف الاخر بهذا الاجراء .

ج - في حال إعادة تصدير النباتات والبضائع ذات الأصل النباتي يجب أن ترفق بشهادة صحية نباتية لإعادة التصدير مع الشهادة الصحية النباتية الأصلية أو صورة طبق الأصل عنها .

المادة الثامنة

في حال الكشف عن وجود آفات تمنع لوائح الحجر دخولها أو مخالفة لقانون الحجر الصحي الزراعي للبلد المستورد تكون الجهة المختصة في البلد المستورد محولة بإتلاف الإرسالية أو إعادة تصديرها الى بلد المنشأ أو طلب اتخاذ إجراءات أخرى ضرورية تتطلبها الحالة.

المادة التاسعة

لاجهزة الحجر الصحي الزراعي القيام باعمال التعقيم ( التطهير ) او التنظيف او ما سوى ذلك من الاعمال المؤدية للقضاء على الاصابة في الارسالية الزراعية التي تكون نسبة الاصابة بما وفق النسب المحددة في لوائح الحجر الصحي الزراعي والتي تجعلها مستوفية للشروط الصحية المطلوبة وعلى نفقة صاحب العلاقة ( المستورد ) .

المادة العاشرة

أ - تقوم الجهات المختصة في البلدين بالتعاون الفني في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقاية المزروعات بما يسهل ويخدم مهام الحجر الصحي الزراعي والتنسيق المشترك وفق ترتيبات يحددها الطرفان .

ب - في حال اكتشاف إصابة بالآفات الحجرية لدى أحد الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية يجب عليه إخطار الطرف الآخر مع إتخاذ كافة الإجراءات الحجرية اللازمة .

المادة الحادية عشرة

يمنع دخول الإرساليات الزراعية التي تحمل مخاطر صحية زراعية للزراعة في كلا البلدين أو من منشأ يحمل مخاطر نقل أوبئة إلى أراضي البلدين .

المادة الثانية عشرة

تقوم الجهات المختصة في كلا البلدين بالتعاون والتنسيق في المجالات التالية :

أ - تبادل القوانين والأنظمة الأخرى المتعلقة بالحجر الصحي الزراعي ووقاية المزروعات خلال شهرين من إصدارها كحد أقصى .

ب - إشعار بعضهما البعض حول المطبوعات المتخصصة والمقالات والمنشورات الهامة في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقاية المزروعات الصادرة في البلدين .

- ج - بالتعاون في مجال علوم وقاية المزروعات بين المؤسسات البحثية والأجهزة المعنية بالحجر الصحي الزراعي بين البلدين .

#### المادة الثالثة عشرة

- أ - يعقد الطرفان اجتماعات مشتركة كلما دعت الحاجة لمناقشة القضايا المتعلقة بتبؤ التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- ب - يحدد الطرفان باتفاق مشترك تاريخ وبرنامج الاجتماعات .
- ج - يدرس الطرفان سبل تنسيق وتكامل الإجراءات العملية المتعلقة بالحجر الصحي الزراعي ووقاية المزروعات .
- د - يعمل الطرفان على تسهيل انتقال المعين بتنفيذ هذه الاتفاقية من مدراء ورؤساء مصاخ وقاية ورؤساء مراكز الحجر الصحي الزراعي.

#### المادة الرابعة عشرة

ان تفعيل هذا الاتفاق والمسؤولية الرسمية تقع على مسؤولية :

- أ - بالنسبة للجمهورية اللبنانية ، وزارة الزراعة - مصلحة وقاية النبات و مصلحة الحجر الصحي الزراعي .
- ب - بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية ، وزارة الزراعة - مديرية وقاية النبات .

#### المادة الخامسة عشرة

- أ - يمكن للطرفين باتفاق مشترك، تعديل أو تغيير شروط هذه الاتفاقية وتكون هذه التعديلات سارية المفعول وفقا للفقرة ( ج ) من هذه المادة .

ب- في حال نشوء خلاف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية، يتم حله بالطرق الودية او بعرضه على لجان فنية متخصصة مشتركة من كلا الطرفين .

ج- تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ احر اشجار. يحظر به احد الطرفين الطرف الاخر باتمام اجراءاته الدستورية المطلوبة لوضعه موضع التنفيذ.

د- تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ وضعها موضع التنفيذ وتمدد تلقائيا لمدة ماثلة، ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف الآخر عن رغبته في إنهاؤها. وذلك قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدتها الأصلية او المجددة.

حررت ووقعت في بيروت في الربع والعشرين من شعبان ١٤٢٣ هـ الموافق الحادي والثلاثين من تشرين الأول من عام ٢٠٠٢ بنسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما الحجية القانونية نفسها.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية  
وزير الزراعة و التعاونيات

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية  
وزير الزراعة

الدكتور علي عبدالله

طراد الفايز

**اتفاق تنفيذي حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة  
بين مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشمية  
ومعهد البحوث الصناعية في الجمهورية اللبنانية**

ان مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشمية ومعهد البحوث الصناعية في الجمهورية اللبنانية،

ورغبة منيما في إرساء تعاون علمي وتقني غاية تحقيق التكامل في مجالات التقييس والمترولوجيا وشهادات المطابقة بهدف تيسير التبادل التجاري بما يخدم مصلحة البلدين الشقيقين، وانطلاقاً من أهمية تعميق التعاون والتنسيق في هذا المجال،

فقد تمّ الاتفاق بين:

**الطرف الأول:** مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشمية

و

**الطرف الثاني:** معهد البحوث الصناعية في الجمهورية اللبنانية

على ما يلي:

١. تبادل الاعتراف بشهادات المطابقة الصادرة عن كل من مؤسسة المواصفات والمقاييس في الأردن ومعهد البحوث الصناعية في لبنان .
٢. يقوم الطرفان بوضع الإجراءات التنفيذية التفصيلية لآلية منح شهادات المطابقة وتعتبر هذه الآلية نافذة فور التوقيع عليها من قبل المسؤولين في المؤسستين.
٣. يقوم الطرفان باعتماد لائحة السلع المتبادلة بين البلدين وتحديد المواصفات الخاصة بها والتي سيتم بموجبها إصدار شهادات المطابقة وتطوير هذه اللائحة باستمرار ووفقاً للمستجدات.

٤. يقوم الطرفان بمراجعة وتدقيق الإجراءات المنفذة في مجال منح شهادة المطابقة لدى كل منهما بهدف تبسيطها وزيادة موثوقيتها.
٥. يقوم الطرفان بوضع برنامج خاص باختبارات المقارنة البيئية ( Inter-Laboratory Comparison ) لأدوات واجهزة القياس في البلدين لخلق الثقة المتبادلة في نتائج الفحص والاختبار.
٦. العمل على توحيد نظم إدارة ضبط الجودة والاختبارات القياسية والمعايير الصناعية والقانونية واعتماد المختبرات بما لا يتعارض مع الأسس العالمية المعمول بها.
٧. التعاون والتنسيق في معايرة أنظمة القياس في المجالات كافة.
٨. التعاون وتبادل الخبرات في تطوير واستحداث مختبرات التقييس والسيطرة النوعية.
٩. يجتمع المسؤولون في المؤسستين دورياً وحسب الحاجة وبالتعاون ومتابعة تنفيذ ما اتفق عليه.
١٠. يعمل بهذا الإتفاق من تاريخ المصادقة عليه من الجيات المختصة في البلدين، ويظل سيارياً لمدة غير محددة ما لم يقم أحد الجانبين بإخطار الجانب الآخر برغبته بإنهائه، على أن يستمر العمل به لمدة ستة أشهر بعد ذلك.
- حرر هذا الاتفاق ووقع في بيروت في الرابع والعشرين من شعبان ١٤٢٣ هـ ، الموافق ٢٠٠٢/١٠/٣١ من نسختين أصليتين لهما نفس الحجّة القانونية واحتفظ كل طرف بواحدة منها .

**وزير الصناعة**  
رئيس مجلس إدارة معهد البحوث الصناعية  
في الجمهورية اللبنانية  
جورج القزلم

**وزير الصناعة والتجارة**  
رئيس مجلس إدارة  
مؤسسة المواصفات والمقاييس  
الدكتور صلاح الدين البشير

**بروتوكول تعاون بين  
وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية  
ووزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية  
في اطار تبادل الخبرات التقنية وتوحيد وتعزيز المواقف  
فيما يخص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية**

إن وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية المشار إليهما لاحقاً بالطرفين،

وانطلاقاً من روابط الأخوة العربية التي تجمع بين شعبي البلدين، والعلاقات التاريخية العريقة بينهما، ومن أجل زيادة تبادل الخبرات البشرية والتقنية فيما يتعلق بعملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و المواضيع المنبثقة عنها على أساس المنفعة المتبادلة والتسيق المشترك،

وتحقيقاً لرغبة البلدين في توحيد وتعزيز المواقف بالنسبة لنمواضيع المستجدة والمطروحة على جداول المفاوضات المدرجة في أجندة الدوحة للتنمية وخاصة المواضيع التي تمثل أولوية للدول العربية،

قد اتفقتا على ما يلي:

**المادة الأولى:**

تعمل وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية على تزويد وزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية بخبراتها المكتسبة من خلال عملية انضمامها الى منظمة التجارة العالمية وخاصة لجهة:

١- تفسير الاتفاقيات ومدى ابعادها وانعكاساتها على مختلف القطاعات الاقتصادية والأطر التنظيمية والقانونية المتعلقة بها،

٢- تقديم عروض للتجربة الأردنية بشأن التزاماتها في المنظمة وخاصة بما يتعلق بتجارة السلع ومعالجة حالات الإغراق الناتجة وكذلك في مجال حماية الملكية الفكرية والصناعية وفي مجال تجارة الخدمات.

٣- إطلاع الجانب اللبناني على الخبرات الأردنية المكتسبة نتيجة عملية المفاوضات.

المادة الثانية:

في إطار الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، يعمل الطرفان على بلورة برامج تعكس احتياجات البلدين وإعداد أوراق عمل موحدة و السعي لتنسيق المواقف بشأن المواضيع المطروحة داخل المنظمة و خاصة المستجدة منها والعمل على تأمين اكبر دعم ممكن لها من الدول العربية و الدول النامية بما يعزز المطالب المطروحة ويشكل نواة لقوة ضغط داخل المنظمة.

حضر هذا الاتفاق ووقع في بيروت في الرابع والعشرين من شعبان ١٤٢٣ هـ ، الموافق ٢٠٠٢/١٠/٣١ من نسختين أصليتين لهما نفس الحجة القانونية واحتفظ كل طرف بواحدة منها.

وزير الاقتصاد والتجارة  
في الجمهورية اللبنانية  
الدكتور باسل فليحان

وزير الصناعة والتجارة  
رئيس مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس  
الدكتور صلاح الدين البشير

بروتوكول للتعاون الفني بين  
مؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية  
والمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان

إنطلاقاً من الرغبة المشتركة في تعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين، وتأكيداً من مؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية والمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان لرغبتهما في تنمية التعاون الصادق بينهما، وتفعيلاً للاتفاقية الموقعة بين البلدين الشقيقين حول الحماية والتشجيع المتبادل للاستثمارات في بيروت بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٢، فقد تمّ الإتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

يتبادل الطرفان التشريعات الاستثمارية وما يطرأ عليها من تعديلات وتطوير والنشرات والمطبوعات المتصلة بالإستثمار وقوائم الفرص الإستثمارية المعروضة للترويج في كلا البلدين وكل ما يتعلق بقضايا الإستثمار بما في ذلك الدراسات والأبحاث المتاحة في هذا المجال.

المادة الثانية

يتبادل الطرفان الزيارات بغرض الإطلاع على تجارب وخبرات كل طرف في مجال تشجيع الإستثمار وتنظيمه وخاصة في مجال الترويج للإستثمارات والأسس والضوابط المتعلقة بها والخبرات التي اكتسبها كل طرف في إقامة المناطق الصناعية وجذب المشاريع الإستثمارية بما في ذلك جذب الاستثمارات في مجالات الصناعة والسياحة وتقنية الإتصالات والمعلوماتية.

المادة الثالثة

يعوم كل طرف بالترويج للإستثمارات وتعريف مستثمريه بالتشريعات الإستثمارية وقوائم الفرص الإستثمارية المتاحة لدى الطرف الآخر.

المادة الرابعة

١- في سبيل تحقيق أهداف هذا البروتوكول تشكل لجنة مشتركة لتشجيع الإستثمارات برئاسة رئيسي المؤسسات وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهتين وإثنين من كل طرف ممثلين للقطاع الخاص.

٢- يكون من مهام اللجنة المشتركة ما يلي:

- أ- متابعة تنفيذ أحكام الإتفاقية حول الحماية والتشجيع المتبادل للاستثمارات بين البلدين وهذا البروتوكول وبحث الوسائل والسبل التي تؤدي الى تشجيع الإستثمارات المشتركة بينهما.
- ب- العمل على إزالة الصعوبات التي تعوق تنفيذ الإستثمارات والمساهمة في حل الخلافات الناشئة عنها بالطرق الودية.
- ج- بحث وسائل إنشاء المناطق الصناعية بالإستفادة من تجربة الجانبين.
- د- دراسة المقترحات المتصلة بمجال الإستثمار والتي تحال اليها من الجهات المعنية في كلا البلدين.

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة وكلما اقتضت الحاجة وبالتناوب في عمان وبيروت.

المادة الخامسة

يعمل بهذا البروتوكول من تاريخ التوقيع عليه ويسري لمدة ثلاثة أعوام ويتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن رغبته في عدم التجديد قبل انتهاء المدة المقررة لسريانه بثلاثة أشهر.

المادة السادسة

حرر هذا البروتوكول من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة ولكل منهما نفس القوة والاعتماد.

حرر هذا البروتوكول ووقع في بيروت في الحادي والثلاثين من تشرين الاول من عام ٢٠٠٢ الموافق الرابع والعشرين من شعبان ١٤٢٣ هـ .

مؤسسة تشجيع الإستثمارات في لبنان

مؤسسة تشجيع الإستثمار في الأردن

سميح البربير

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

د. صلاح الدين البشير

وزير الصناعة والتجارة

رئيس مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بروتوكول التعاون العلمي  
والفني في مجالات الملكية الصناعية  
بين

وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية  
ووزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية

إن وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية، المشار إليهما لاحقاً بالطرفين،

ومن أجل زيادة الخبرات البشرية والتقنية وارساء تعاون تقني وعلمي من شأنه ان يحقق تكاملاً في مجالات الملكية الصناعية المتمثلة ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية والمؤشرات الجغرافية يخدم الطرفين،

فقد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الاولى:

الستعاون في مجالات الملكية الصناعية المتمثلة ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية والمؤشرات الجغرافية .

المادة الثانية :

- تبادل الخبرات في تطوير العمل من خلال المشاركة في الدورات والندوات التي تقام في كلا البلدين .
- تبادل المعلومات بما في ذلك النشرات والدوريات والابحاث في مجال الملكية الصناعية .
- تنسيق المواقف في المنظمات الدولية ذات العلاقة بالملكية الصناعية .

المادة الثالثة :

يندرج هذا البروتوكول بين الطرفين في اطار برنامج تنفيذي يتفق عليه لاحقا.

المادة الرابعة :

يجتمع المختصون من الطرفين دوريا و حسب الحاجة بالتناوب لمتابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

المادة الخامسة :

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليه من الجهات المختصة في البلدين ويظل ساريا لمدة خمس سنوات و يجدد تلقائيا ما لم يتم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر خطيا برغبته بإنهاء العمل به قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه.

حرر هذا البروتوكول ووقع في بيروت بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤٢٣ هـ ، الموافق ٣١/١٠/٢٠٠٢، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما الحجة القانونية نفسها.

وزير الاقتصاد والتجارة  
في الجمهورية اللبنانية  
الدكتور باسل فليحان

وزير الصناعة والتجارة  
رئيس مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس  
الدكتور صلاح الدين البشير

